

وكذا لو قطع يدها أو قطع أو قطع طرف دابة غير ما كوله  
 أو خرب التوب خرا فإحشا فووت بعض العينين <sup>بعض</sup>  
 وفي يسير يقصه ولم يقوت شيئا من النفع <sup>نقصاته</sup> يضمه  
 ومن بنى في أرض غيره أو غرس أو بالقطع والورد وان كان  
 تقصى بالقطع فللمالك ان يضمه له قيمته بما مورث بقطعها  
 فتقوم الأرض بلا شجر أو بناه ويقوم مع أحدلها مستحق القلع  
 فيضمه المفضل وان صبح التوب اجرا واصفرا ولت التوب  
 بضمين فالملك ان شاء ضمته قيمة توبه ابيض وسهل يرفقه  
 او اخذها وضمين ما نزل الصبح والشمس وان صبغ  
 اسود ضمته قيمته ابيض واخذت بلا رد شي لا تقص  
 وعندها الاسود كغيره وهو اختلاف ثمان  
**فصل** وان غيب ما غصبه وضمين قيمته ملكه  
 مستند الى وقت الغصب وسلام له الاكساب ومن  
 الد والاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يكن  
 مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمته بقول الملك  
 فهو له او يبرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك  
 وان ضمته بقوله فالمالك ان شاء امضى القصاص واخذت وعقد  
 ولو برهن كل من الملك والغاصب على الهلاك عند الآخر  
 فتمت الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا

فباعه

فباعه فضمته نفذ بعهوان عقفه فضمته لا يقيد عقفه وزواله  
 المصوب غير مضمونه ماله يخذ فيها او يبيعها بعد  
 طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحصن والشمس  
 او منفصلة كالولد والتمه وان نقصت الجارية بالولادة  
 في يد الغاصب ضمته نقصانها ويحرقه الولد او بالعرق وقت  
 ولو نذر بامه غصبها فزدها حاملة فولدت فامت بها  
 ضمن قيمتها يوم غرقها بخلاف الحرة وعند فعلها لا يضمن  
 في الامه ايضا ولو رد لها محبته فامت لا يضمن وكذا  
 لو زنت عنده فزدها فجلدت فامت منه ولا يضمن  
 منافع ما غصبه سواء سكنه وعظله الا في الوقت  
 ولا يخر المسلم او خنزير بالانثا في ضمن القيمة فيها  
 لو كانا لدمي وان ائلف دمي خردمي ضمن شايها ولا ضمها  
 بالانثا منفعه ولو ذى ولا بالانثا من شرك التسمية  
 بعد ا ولولوى يبيحه وان غصب نحر مسلم فخلها بمالا  
 اخذه المالك بلا شئ فلو انظرها الغاصب ضمها لاولي  
 ائلف وان خلل بالقاء سلح ملكها ولا شئ عليه وعند  
 يأخذ المالك ان شاء وينرد قدر وزن الملح من الخلل  
 فلو انظرها الغاصب لا يضمن خللها وان خللها بالانثا  
 خلل ملكها ولا شئ للمالك عند الامام وكذا عند غيره

قيمة له